جامعة الرياض
المكتبة المركزية - قسم المخطوطات
٢٧

لم يكن يمينا وان اراد اليمين لانهما لا تصلح لليمين لان قوله بالله يتعلق بقوله اقسم **فصل**
اذا حلف بالنبي صلى الله عليه وسلم لا تكون يمينا ولا يتعلق بالحنث بها كفارة وبه قال ابو حنيفة
وقال احمد تجب الكفارة لانه احد شرطي الشهادة فالحلف به يوجب الكفارة كاسم الله تعالى
ودليلنا انه حلف بمخلوق فلا يتعلق به الكفارة كالكعبة ويخالف ذلك اسم الله عز وجل
فرع اذا حلف الرجل لا يلبس حليا فلبس الخاتم حنث وبه قال احمد وقال ابو حنيفة
لا يحنث لان اطلاق الحلي لا ينصرف اليه وهذا ليس بصحيح لان حلي الرجل الخاتم وانما يلبس
به فاشبه حلي المراة **فرع** اذا حلفت المراة لا تلبس الحلي فلبست اللولو والجوهر وحده
حنثت وبه قال ابو يوسف ومحمد واحمد وقال ابو حنيفة لا تحنث لانه لا يتحلى به منفردا وانما
يتحلى به مع الذهب ودليلنا ان الله عز وجل سماه حليا بقوله عز وجل وتستخرجون حلية تلبسونها
وهذا اسطر ما اخترناه

باب الاستثناء في اليمين

مسألة قال ومن حلف باي يمين كانت ثم قال ان شاء الله عز وجل موصولا بكلامه فقد
استثنى وجملته ان الاستثناء في اليمين بان يعلقها بمشيئة الله عز وجل جائز لقوله عز وجل اذ
اقسموا ليصرمنها مصبحين ولا يستثنون وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال والله لاغزون قريشا
ان شاء الله وروى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف [illegible] يمين فقال ان شاء الله لم يحنث ولانه
علق يمينه بمشيئة الله عز وجل لم يلزمه حكمها قبل العلم بمشيئة [illegible]
لما لم يكن له طريق الى [illegible] فه مشيئة الله عز و[illegible]
فليس الاستثناء وال[illegible] وحكي عن [illegible] ابن عباس انه قال الا[illegible]
بقوله ع[illegible]
الله عل[illegible]
الاستثناء فاما[illegible]
احلف هذا و[illegible]

لانقطاع صوت او نفس او عي او تذكر به يريد انه اذا كان قطعه للتنفس او العافاة او انقطاع صوته
او نفس يقطع ليتذكر لم يعد ذلك قطعا وان ترك مع امكانه ثم عاد الى الاستثناء لم يصح وبه قال
اكثرهم وحكي عن عطا والحسن انهما قالا له ان يستثني ما دام في مجلسه وحكي عن ابن عباس انه قال له
ان يستثني ابدا وروي عنه انه قال الى سنة ويتعلقوا بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال والله
لاغزون قريشا والله لاغزون قريشا والله لاغزون قريشا ثم سكت ثم قال ان شاء الله ودليلنا ما
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حلف على يمين ثم رأى غيرها خيرا منها فليات الذي هو خير وليكفر
عن يمينه ولو كان الاستثناء بعد تمام اليمين يجوز لكفاه ذلك عن الكفارة واما الخبر فهو مرسل رواه
عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا حجة فيه لانه يحتمل ان يكون سكت لعذر من انقطاع نفسه او غيره
فاما ان نوى ذلك مع اليمين لم يؤثر في العقد وقد بينا ذلك في كتاب الطلاق مشروحا وان قال
عقيب يمينه ان شاء الله سهوا لسانه او عادته ذلك في كلامه لا انه قصد به الاستثناء انعقدت يمينه
وذلك لانه لم يقصد به الاستثناء وانما قصد ان افعاله لا تكون الا بمشيئة الله عز وجل كما قال تعالى
ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله قال اصحابنا ولما كانت اليمين لا تنعقد من غير قصد
كذلك الاستثناء فيها اذا ثبت هذا فقد حكي عن ابي الحسن القطان انه قال لا يصح الاستثناء حتى يقصد
مع ابتداء اليمين حتى ينوي ال[illegible] لو نوى في ابتداء الاولة واكثر اصحابنا قالوا لا يحتاج الى ذلك مع
[illegible] كلام الشافعي لانه اعتبر ان يستثني قبل قطع كلامه ولان لفظ
[illegible] ذلك بنية ويخالف الجمع [illegible] الصلاتين لان ذلك في علها
[illegible] قال ولو [illegible] على كذا الوقف الا
[illegible] وقد قال
[illegible] تعلق
[illegible] ان شاء الله فقد
[illegible] في يمينه والمستثنى
[illegible] ثبت ان الا [illegible] جل
[illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)